

Distr.: General  
6 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٨٠ من جدول الأعمال  
الحماية الدبلوماسية

### الحماية الدبلوماسية التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات تقرير الأمين العام

إضافة

#### أولا - مقدمة

تلقى الأمين العام حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تعليقات خطية من هولندا  
(مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

#### ثانيا - التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

ترى هولندا أنه من غير المستصوب، في هذه المرحلة، اعتماد مشروع اتفاقية  
بالاستناد إلى مشاريع المواد الحالية المعنية بالحماية الدبلوماسية. وكان بود هولندا لو أن  
مشاريع المواد توخّت بشأن هذا الموضوع نهجا تدريجيا بقدر أكبر نوعا ما. بيد أنه لا بد من  
الإشارة إلى أن المادتين ٨ و ١٩ من المشروع الحالي تتبعان بالفعل نهجا تدريجيا. وما تخشاه



هولندا هو أن الاتفاقية المحتملة بشأن الحماية الدبلوماسية ستفقد عندما يتم التصديق عليها عناصرها القليلة المستندة إلى النهج التدريجي، ولا سيما الفقرتين ٨ و ١٩.

### ثالثاً - التعليقات على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

#### هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

تنص المادة ٨ على أنه بإمكان الدولة أن تقدم الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين يقيمون في هذه الدولة بصفة قانونية واعتيادية. ويمكن اعتبار هذه المادة ممارسة من ممارسات التطوير التدريجي للقانون، حيث تنأى عن القاعدة التقليدية القائلة إن المواطنين فحسب هم الذين يجوز أن يستفيدوا من ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتشيد هولندا بهذه المادة نظراً لأهميتها فيما يتصل باللاجئين، الذين كانوا سيُتركون دون حماية في معظم الحالات لولا هذه المادة.

وتتمنّ هولندا المادة ١٩ بشأن الممارسة الموصى بها. ومع أن استخدام صيغة التوصية ليس سمة مألوفة في الصكوك القانونية الدولية، فإن هذه الصيغة ليست بشاذة. وترى هولندا أن المادة ١٩ ستعزز موقف الأفراد المتضررين وستكون متوافقة مع الالتزام بحماية المواطنين عند تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. لذلك، تؤيد هولندا اعتماد هذا النهج القائم على "أفضل الممارسات".